مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

العدد: ٣١ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

المجلد الأول

حساب المجلة في Crossref

DOi Prefix 10.36327

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242
Arab Impact Factor
Arcif : ISSN: 1680 - 8730

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة

تصدر عن كلية التربية للبنات- جامعة الكوفة

النجف الأشرف – العراق

العدد: ٣١ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

نقال رئيس التحرير 07804729005

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

هوية المجلة

الاسم: .....**مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية**

العدد ..... **الحادي الثلاثون / المجلد الأول**

جهة الاصدار:.....**كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة**

سنة الطبع : .....**١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢م**

الطبعة : .....**الأولى**

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتورة الهام محمود كاظم الجادر
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الحديث – تاريخ أوراسيا

مدير التحرير
الأستاذ الدكتور محمد جواد نور الدين
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الإسلامي – فكر إسلامي

المراسلات : جمهورية العراق / النجف الاشرف / ص ب:١٩٩
Journale.sciences@uokufa.edu.iq
israabuallukalkilaby@uokufa.edu.iq

العدد: ٣٠ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

نقال رئيس التحرير 07804729005

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

أعضاء هيأة التحرير

-الأستاذ الدكتور أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس/ مدير مركز دراســات الشرق الأوسط/ جامعة عين الشمس جمهورية مصر العربية .....عضواً

- الأستاذ الدكتور عبد الحسيـــــن جليل ألغالبي / جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد .....عضواً

-الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد عبد الحميـد / جامعة عجلـون الوطنية/ المملكة الاردنية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور طــاهر يوســف الوائـــلي / جامعة الكوفة / كليـة الآداب.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محمـــد ناجـــي أبو غنيـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات.....عضواً

- الأستاذ الدكتور رســـول جعفريـــــان / جامعة بهشتي/ إيران.....عضواً

- الأستاذ الدكتور سميـــــة حســـــــن / جامعة أصفهان/ كلية اللغات الأجنبية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محســـن محمـــد حســن / الجامعة اللبنانية/ كلية الإعلام.....عضواً

- الأستاذ الدكتور ناديـــة صالح بوشـــــلالق/ جامعة قاصدي ورقلة/ كلية العلـــوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر.....عضواً

- الأستاذ الدكتور مشـــتاق بشير الغـــــزالي / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور أميـــرة جابـــــر هاشـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات..... عضواً

- الأستاذ الدكتور حيدر ناجي حبش/ مسـؤول الرفع الالكتروني للمجلة / جامعة الكوفة / كليـة التربية للبنات

خبراء اللغة

- الأستاذ الدكتور عباس حسن جاسم (خبير اللغة الانكليزية) جامعة الكوفة / كلية العلوم ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور علي عباس الاعرجي (خبير اللغة العربية) جامعة الكوفة / كلية التربية للبنـــــات ..... عضواً

المتابعة الفنية والالكترونية

المدرس إسراء كريم محمد

جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات

شروط النشر في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية / جامعة الكوفة

١- الباحث تقديم ثلاث نسخ من بحثه إلى سكرتارية تحرير المجلة على أن لا تتجاوز صفحات البحث عشرين صفحة، وما تجاوز ذلك تستوفى عنه أجور أخرى.

٢- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣- تعتمد المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية ، او البحوث المترجمة عن اللغات الأجنبية.

٤- تستوفى شروط البحث العلمي في البحث المقدم للنشر من حيث هيكلية البحث عموما أوعلى شكل أجزاء لكل جزء عنوانه.أما هوامش البحث فيتم ترتيبها بإتباع أسلوب الترقيم المتسلسل في نهاية البحث، وبحسب النسق الطباعي الأول فضلا عن كتابة مصادر البحث كاملة، على ورق ابيض قياسA4

٥- يشار إلى عناوين وأرقام الجداول والرسوم التوضيحية بشكل واضح .أما الصور الفوتوغرافية فتكون بحجم (post card) بحيث لا يؤثر تصغيرها على دقتها أو المعلومات الواردة فيها.

٦- يقدم الباحث ملخصا لبحثه وباللغتين العربية والانكليزية بحدود (١٥٠-٢٠٠)

٧- يذكر اسم البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومكان عمله كاملاً وباللغتين العربية والانكليزية، مع ذكر الايميل الخاص بالباحث ،.

٨- يراعى في البحث جودة الفكرة وأصالتها، والأسلوب، والمنهج، والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية

٩- يكتب الباحث كلمات مفتاحية تتراوح بين (٤-٥ كلمات) باللغتين العربية والانكليزية .

١٠- يخضع البحث المقدم للنشر للتقويم العلمي من قبل خبراء اختصاصيين مشهود لهم بالكفاءة في مجال اختصاصهم.

١١- يراعى أن يكون نوع الخط عربيا تقليدياً Simplified Arabic والبنط (١٤) للمتن، (١٦) للعناوين الرئيسية والهامش(١٢)

١٢- يعاد البحث إلى صاحبه لغرض أجراء التصحيحات أن وجدت . ثم إعادته إلى المجلة مع قرص مدمج (CD) مع نسخة مصححة ، في موعدا قصاه ٥ أيام . وتكون التصحيحات ملزمة للباحث.

١٣- يزود الباحث بنسخة واحدة مستلة من بحثه. أما المجلة فتكون مقابل السعر الرسمي المعتمد.

١٤- تستوفى أجور نشر البحث ويحدد مقدارها حسب اللقب العلمي للباحث وعدد الصفحات بالشكل الآتي :

- **الاستاذ (٨٠ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **الاستاذ المساعد (٧٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس (٦٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس المساعد (٦٠ ألف دينار) عن ٢٠ صفحة .**

ومايزيد عن الـ ٢٠ صفحة يؤخذ عن كل صفحة (٣ الاف دينار) ،علماً انه تؤخذ على الخرائط والبيانات ضمن العشرين ورقة (٣ الاف دينار)

١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو رفضت.

١٦- الأبحاث والآراء الواردة في المجلة تمثل وجهة نظر كاتبيها ، وهيأة التحرير غير مسؤولة عن الآراء الواردة في البحوث المنشورة.

محتويات العدد

الدراسات الإسلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
قواعد الأحكام الظاهريّةِ دراسة أصوليّة تطبيقية في قاعدة لا حرج	الأستاذ المساعد الدكتور عباس فاضل عباس السراج كلية الفقه الجامعة – النجف الأشرف	١٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المصطلحات الدَّالة على الأَمر عند النُّحاة و القانونيين (دراسة مقارنة)	الاستاذ الدكتور عـــلاء ناجي المولى جامعة الكوفة -كلية التربية للبنات هـبـــة يوسـف الزهيـــري	٦٩
اعتراضات الدماميني النحوية على ابن هشام في كتابه(تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب) (الأدوات الثنائية انموذجا)	الاستاذ الدكتور حيدر كريم كاظم الجمّالي جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية المدرس المساعد علي محسن فرهود	٩٧
هنري فليش ومنهجه في دراسة الأصوات العربيّة من خلال كتابه (العربية الفصحى)	الاستاذ المساعد الدكتور ظافر كاظم عبد الرزاق السلمان جامعة البصرة - كلية التربية للبنات	١٢٣
التضافر الكنائي البياني في شعر ابن القيسراني (ت ٥٤٨هـ)	الاستاذ المساعد الدكتور خالد فائز ياسين جامعة ديالى- كلية التربية للعلوم الإنسانية	١٧١

محتويات العدد

الدراسات اللغوية والأدبية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الفنون النثرية في كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / جمعاً ودراسة	الاستاذ المساعد الدكتور دنيا نعمة عبد الحسن جامعة الكوفة- كلية التربية للبنات	١٩١

الدراسات الاقتصادية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
استراتيجية المُحيط الأزرق ودورها في تطوير المنظمات العراقية (دراسة تحليلية من منظور مالي)	الاستاذ المساعد الدكتور علي حميد هندي العَـلـي جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد الباحثة ايمان عباس عبد الكريم جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات	٢٢١

الدراسات التاريخية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
أحوال المسيحيين في ظل الدولة الساسانية في العراق قراءة في نصوص كتاب التاريخ السعردي	الاستاذ الدكتور خالد موسى عبد الحسيني جامعة الكوفة - كلية الاثار الباحثة هبه كامل ابراهيم الشمخي	٢٥٣
السياسة الاقتصادية لجمهورية ايران الاسلامية ١٩٧٩-١٩٨٩	الاستاذ المساعد الدكتور امل عباس جبر الجامعة المستنصرية \ كلية التربية	٢٨٣

محتويات العدد

الدراسات التاريخية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تقديس الاشجار ومكانتها عند العرب في الجاهلية	الاستاذ المساعد الدكتور سلام كناوي عباس الإبراهيمي وزارة التربية - المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٣١٥
النهج القسري للدولة الموحدية اتجاه اهل الذمة (دراسة نقدية لرؤى ماريبل فييرو)	المدرس الدكتور حيدر علي حول جامعة جابر بن حيان الطبية في النجف– كلية الصيدلة	٣٤٧

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الاستدلال التمثيلي لدى الطالب- المدرس في كلية التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	الاستاذ الدكتور إسماعيل إبراهيم علي جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الصرفة /ابن الهيثم الاستاذ المساعد الدكتور نغم هادي عبد الامير جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الصرفة /ابن الهيثم المدرس المساعد محمود حمزة فرحان	٣٧٧
آليات تطوير التعليم والتقويم الالكترونيين في الجامعة الجزائرية (رؤية نظرية تربوية مقترحة)	الدكتورة فريدة لوني ، أستاذة محاضرة الجزائر - جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة-	٤١١
متطلبات الإدارة الناجحة للتعليم الالكتروني في مؤسسات التعليم العالي دراسة تحليلية	الدكتورة آمال كزيز الجزائر - جامعة قاصدي مرباح ورقلة	٤٢٧

محتويات العدد

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
السلوك العدواني لدى أطفال الرياض (دراسة ميدانية على عينة من أطفال الرياض في مدينة دمشق)	الدكتورة سلوى مبارك المحمد الحسين (محاضرة في كلية التربية) قسم تربية الطفل - كلية التربية سوريا - جامعة الفرات - مدينة دير الزور	٤٤٣
مدى امتلاك مدرسي الجغرافية للمرحلة الإعدادية لمهارات الأنترنت والحاسوب من وجهة نظرهم	المدرس الدكتور فيصل مسير صالح وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار	٤٦٣
أثر استراتيجية التنبؤ الموجه في تحصيل النصوص الأدبية عند طلاب الصف الخامس الأدبي	المدرس الدكتور محمد علي عباس الشكري جامعة القاسم الخضراء	٤٩٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية بحث في القانون العام – دراسة مقارنة	المدرس الدكتور سعد محمد سعيد العنبكي الجامعة الإسلامية – الديوانية	٥١٥

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اثر استخدام خامات البيئة المحلية في تحسين مهارات الطلبة بمادة الاشغال الفنية	المدرس المساعد قاسم خضير عباس الفرمان جامعة بابل / كلية الفنون الجميلة	٥٥٩

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكّمة دولية نصف سنوية تصدر، عن كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة . بدأ صدورها في عام ٢٠٠٧ لنشر البحوث المتخصصة في العلوم الإنسانية على الصعيد المحلي والإقليمي ، بهدف مساعدة الباحثين بنشر نتاجهم الفكري ومجهوداتهم البحثية التي تتمتّع بالأصالة والحداثة وإتباع قواعد الكتابة الأكاديمية السليمة والتزام أخلاقيات البحث ، مع احترام أصول البحث العلمي والسلامة المنهجية المتعارف عليها ، وتؤمّن متطلبات النشر الموثوق للباحثين وتحقق غاياتهم وأهدافهم ، حيث ساهمت في دعم النشاط العلمي وأعطت الدافع لمزيد من الأبحاث العلمية .

وترتقي المجلة بفضل إسهامات الباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية ، من خلال وضع ثقتهم من أجل نشر إنتاجهم المعرفي كمحتوى علمي بالمجلة ، وتتجلى ثقة الباحثين في المجلة من خلال تنوع البحوث المنشورة . ويبقى شعار هيأة التحرير هو الرقي بالبحث العلمي دون أي تمييز جغرافي أو إيديولوجي .

والله ولي التوفيق

رئيس هيأة التحرير

الدراسات
اللغوية والأدبية

المصطلحات الدّالة على الأمر عند النُّحاة و القانونيين
(دراسة مقارنة)

الاستاذ الدكتور
عـــلاء ناجي المولى
جامعة الكوفة -كلية التربية للبنات

هـبـــة يوسـف الزهيـــري

المصطلحات الدّالة على الأمر عند النُحاة و القانونيين
(دراسة مقارنة)

Terms indicating the matter for grammarians and jurists

(a comparative study)

الاستاذ الدكتور
عـــلاء ناجي المولى
جامعة الكوفة -كلية التربية للبنات
alaan.almawla@uokufa.edu.iq

هـبـــة يوسـف الزهيـــري

Heba yousuf Al-Zuhairi

الملخص:

تعنى هذهِ الدِّراسة بالبحثِ عن المصطلحاتِ الدَّالة على (**الأَمر**) عند كلٍّ من النُّحاة و القانونيين و بيان أهم التسميات التي أُطلقَت عليها عن طريق عقد مقارنة بينهما ، و تحديد الفروق الدقيقة في كيفية استعمال المصطلحات و الأساليب و إيجاد نقاط الالتقاء و الاختلاف بينهما زيادة على تحديد البنية الدلالية التي ترد فيها ؛ لكونها المرتكز الأساس الذي تظهر عن طريقه دلالة كل مصطلح من هذهِ المصطلحات ، و قد تمَّ الاعتماد فيما ورد من هذهِ المصطلحات على القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) و قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .و قد تمَّ تقسيم هذهِ الدِّراسة إلى مقدمة تعرضنا فيها إلى أهميَّة الموضوع و سبب اختياره ، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى بيان معنى (**الأَمر**) و مفهومه عند اللغويينَ و بيان المفهوم الأقرب دلالةً إلى المعنى الاصطلاحي ، و توقفنا بعد ذلك عند أهم المصطلحات التي أَطلقها القانونيون على الأَمر بمختلف دلالاتها القانونية ، و جاءت بعد ذلك الخاتمة التي توقفنا عن طريقها عند استعراض أَهم النَّتائج التي توصلت إليها الدِّراسة.

الكلمات المفتاحية : الأَمر ، الموقوف الآخر ، الالتزام ، الطلبات .

Summary

This study is concerned with searching for the terms indicative of (the matter) for both grammarians and jurists and clarifying the most important names that were given to them by making a comparison between them, identifying the subtle differences in how to use terms and methods and finding points of convergence and difference between them in addition to identifying the semantic structure in which it is contained; Because it is the main basis through which the significance of each of these terms appears, and what came of these terms has been relied on the Iraqi Civil Code No. (40) for the year (1951) and the Iraqi Penal Code No. (111) for the year (1969).

This study was divided into an introduction in which we presented the importance of the subject and the reason for choosing it, then we moved on to clarifying the meaning of (the matter) and its concept among linguists and clarifying the concept closest to the idiomatic meaning, and then we stopped at the most important terms used by the legalists On the matter with its various legal connotations, And then came the conclusion through which we stopped when reviewing the most important results reached by the study.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

المقدمـــة

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الحمدَ مفتاحاً لذكرِهِ و سبباً للمزيدِ من فضلهِ ، و دليلاً على آلائهِ و عظمتهِ ، و الصَّلاةُ و السَّلامُ على رسولهِ الصَّفي و أَمينهِ الرَّضي و على آلهِ و صحبه الطيبينَ الطاهرينَ من الأَولينَ و الآخرينَ .

و بعد ...تحتل دراسةُ المصطلحات النَّحوية أهميَّة بالغة على صعيد الدراسات اللغوية بشكلٍ عام و الدِّراسات القانونية على نحو خاص ؛ لذا آثرنا أن تكون دراستنا لهذهِ المصطلحات دراسة مقارنة مع غيرها من العلوم الأُخرى و منها العلوم القانونيَّة ، بسبب عدم وجود دراسة متخصصة تعنى بعقد مقارنة بين هذينِ العلمينِ على الرغم من وجود كثير من الدراسات التي درست (**الأَمر**) إلا أَن دراسته كانت بلاغية أو نحوية مما حالت بينه و بين التعرض لدراسة المصطلحات على نحو تفصيلي دقيق ؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتكون الميدان الأساس الذي يكشف عن أُسلوب واضعي النُّصوص القانونيَّة و كيفيَّة استعماله للمصطلح النحوي و إيراده في النَّص القانوني .

و قد تمَّ تقسيم الدراسة إلى مقدمة بينَّا عن طريقها أَهميَّة الموضوع و أسباب اختياره ، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى بيان المدلول اللغوي لمادة (**أَمَرَ**) في المعجمات العربية مع ذكر المفهوم الأكثر قرباً للدلالة الاصطلاحيَّة ، ثم تعرضا بعد ذلك إلى دراسة مصطلح (**الأَمر**) عند النحويين و مقارنته مع ما وجِدَ عند القانونيين مع بيان نقاط الالتقاء و الافتراق بين كليهما على حدٍّ سواء ، و جاءت بعد ذلك خاتمة توقفنا عن طريقها عند أبرز نتائج البحث .

الأَمر لغة

إذا ما تتبعنا مادة " **أَمر**" في المعجمات العربية فإننا نجدها قد وردت بمعان عدَّة تختلف باختلاف حركة الحرف و السِّياق اللغوي الذي وردت فيه ، و من أَبرز تلك المعاني ما يأتي[١] :

١-**نقيض النَّهي** : و منه الأَمْر بسكون الميم .

٢-**الحال** : و منه أمور النَّاس و أحوالهم .

٣-**الطَّلب** : و إذا أمرت قلتَ : اؤمر يا هذا ، و منه قوله تعالى:**{ و أْمُرْ أَهْلَكَ بالصَلَوةِ}** [٢]

٤-**البَركة** : و منه قولنا : امرأةٌ أمِرَةٌ ، أي : مُباركةٌ على زوجِها .

٥-**الزِّيادة و الكثرة** : كقولنا : و أمر الشَّيء ، أي : كَثُرَ ، و أَمر ولدها ، أي : كثر ما في بطنِها ، و أَمر بنون فلانٍ أمارةً : أي : كثروا و كثرت نعمُهم .

٦-**الدَّابة** : و منه الأمِرَة : أُنثى من الحملان .

٧-**الضَّعف** : و منه الإمر ، و المراد به الضَّعيف من الرِّجالِ .

٨-**الملك و السِّيادة** : و منه أُخِذَت الإمرة و الإمارة ، فنقول : هو أمير مؤمَّر .

٩-**الموعد** : و منه قولنا : الإمار .

و قد وردت هذه اللفظة بمعانٍ أُخر زادها **الأزهري (ت :٣٧٠هـ)** على ما ذكره **الخليل (ت: ١٧٥هـ)** ، و من تلك المعاني ما يأتي :

١-**المشاورة** : و منه قولنا : و آمرت فلاناً ، و آمرته ، إذا شاورته . و عليه قوله تعالى : **{ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }** [٣] .

٢-**البداية** : و وجه الأمر أول ما يُرَى .

٣-**المنارة** : و هي مثل المنارة فوق الجبل .[٤]

٤-**الحجارة** : و منه قولنا : الإمر .

٥-**الحماقة** : و منه قول أبو عبيدة عن الأصمعي : ((رجل إمَّر و إمَّرة ، و هو الأحمق))[٥].

٦-**العظمة** : و عليه قول الله عزَّ و جل : **{ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئَاً إِمْرَاً }** [٦] و يرى أَبو إسحاق في تفسير هذه الآية أنَّ الإمر هو الشي العظيم من المنكر أو هو الذي لا يمكن للإنسان أن يتخيله لعظمة أمره [٧] .

٧-**التحديد** : و مثاله : منزلٌ مؤمَّر ، أي : محدد .

و ذكر **ابن فارس (ت : ٣٩٥هـ)** معنيينِ على ما تقدم ذكره ، و هذانِ المعنيانِ هما [٨]:

١-**العلامَة** : و منه الإمارة ، تقول : اجعل بيني و بينك أمارة و أماراً و الأمارُ أمار الطريق : معالمه ، الواحدة أمارة .

٢-**العَلَم** : و منه الأمر و اليأمور .

و عدَّ لها الأَصفهاني معاني أُخر أفادها من السِّياقات القرآنية المختلفة ، و من هذه المعاني ما يأتي :

١-**الشَّأن** [٩]: و يجمع الأمرُ هنا على أُمور ، و منه قوله تعالى : **{ إليْهِ يُرْجَعُ الأمْرُ كُلُّهُ }** [١٠] ، و قوله تعالى : **{ إنَّ الأمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخْفُونَ فِي أنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لكَ يَقُولُونَ لَو كَانَ لنَا مِنَ الأمْرِ شَيء }** [١١] ، و قوله تعالى : **{ وَ أمْرُهُ إلى اللهِ }** [١٢] .

٢-**الإبداع** : و يرى الأصفهاني أنَّ هذا المعنى يختص بالذات الإلهية فحسب لا شيء آخر ، و قد أشار إلى ذلك المعنى بقول الله جلَّ و علا : **{ وَ أوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أمْرَهَا }** [١٣].

٣-**التَّقدم** : سواء أكان ذلك بصيغة افعل أو ليفعل ، أو كان بلفظ خبرٍ ،نحو قوله تعالى :**{ وَ المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ }** [١٤]

٤-**الإشارة** : كقوله عزَّ ذكرهُ : **{إنِّي أرَى فِي المَنَامِ أنِّي أذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ}** [١٥] .

٥- **العموم** : و منه قوله تعالى : **{ وَ مَا أمْرُ فِرْعَونَ بِرَشِيْدٍ}** [١٦] ، أي : في كلِّ ما يفعله ليس برشيد.

ممَّا سبق ذكره ، يمكن القول : إنَّ الأمرَ عند اللغويين ورد بمعانٍ متنوعة تباينت فيما بينها من حيثُ الدَّلالة على معنى الأمر ، إلا أنَّه يمكن القول إنَّ أكثر تلك المعاني قرباً للدَّلالة الاصطلاحيَّة ما ذكره **الخليل (ت : ١٧٥هـ)** في عدَّه الأمر أحد الأساليب اللغويَّة المضادَّة للنَّهي ، و هو بهذا المفهوم يكون قد اقترب إلى حدٍ ما من المعنى الاصطلاحي للأمر .

الأَمر اصطلاحاً

ورد مصطلح الأَمر عند النحويين بتعريفاتٍ مختلفةٍ تختلف بحسب وجهة كل منهم ، إذ عدَّه بعضهم جزءاً رئيساً من الأفعال في حين لم يعدَّه بعضهم الآخر كذلك [*]، و لمَّا كان الفعل دالاً على الزَّمانِ بصيغته و هيأته كان لا بدَّ من وجود ما يدلُّ على زمان المستقبل غير الواقع كما أن هناك ماضياً و مضارعاً ، و عدَّ القسم الثالث (**الأَمر**) متعلِّقاً بطبيعة الفعل كما ذهب إلى ذلك **سيبويه (ت : ١٨٠هـ)** بقوله : ((الأمر و النهي لا يكونان إلا بفعل و ذلك قولك : زيداً اضربه ، و عمراً امرر به ، و خالداً اضرب أباه ، و زيداً اشترِ له ثوباً)) [١٧] ، إذ قيَّد الأمرَ بأسلوب الحصر مع الفعل ؛ لكونه لا يتم إلا به ، في حين اكتفى **المبرِّد (ت : ٢٨٥هـ)** في حده الأمر بـ ((و قولك (**افعل**) في الأمر))[١٨] فقد ذكر صيغة الفعل الرئيسة و جعلها دالَّةً على الفعل و زمنه في آنٍ واحدٍ.

على أن هناك من اعتمد المعنى اللغوي الشَّامل للتعريف و لم يعطه المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه عند النحويين آنذاك ، و من هؤلاء **ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)** إذ يقول : ((الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً ، و يكون بلفظ "افعلْ" و "ليفعلْ" نحو : **{أَقِيْمُوا الصَّلَوةَ}** [١٩] ، و نحو : **{ وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنْجِيْلِ }**[٢٠] ...))[٢١] ، فقد أعطى للأمر تعريفه عن طريق ما فُهِمَ من الاستعمال اللغوي الذي وضِعَ له .

كما عُرِّفَ الأمرُ بتعريفاتٍ عدَّةٍ كان من أبرزها ما ذكره **الزَّمخشري (ت:٥٣٨هـ)** بقوله : ((و هو الذي على طريقة المضارع للفاعل المخاطب ، لا يخالف بصيغته إلا أن تنتزع الزائدة ،فنقول في يضع : ضعْ ،و في يضارب : ضاربْ ، و في يدحرج : دحرجْ))[٢٢] ،من هذا القول يمكن أن نستنتج أنَّ الأمر مشتق من المضارع ، و لا يختلف عنه بشيء سوى حذف حروف الزِّيادة من أوَّله مع تسكين حركة الآخر . على أنَّ هناك من عدَّ الأمر هو الدَّلالة على الطَّلب بدلالة الصِّيغة الصَّرفيَّة كما هو الحال عند **ابن يعيش (ت : ٦٤٣ هـ)** إذ يقول : ((اعلم أنَّ الأمر معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة))[٢٣] ، باعتبار أنَّ الصِّيغة هي التي تدلُّ على الفعل بلفظها و معناها .

و إذا ما مضينا في تعريفنا للأمر عند **ابن حاجب (ت : ٦٤٦هـ)** فإنَّنا نجده يجمع في تعريفه بين ما ذهب إليه كلٌّ من **الزَّمخشري (ت : ٥٣٨هـ)** و **ابن يعيش (ت : ٦٤٣هـ)** في استعماله لكلٍّ من الصِّيغة الصَّرفيَّة و حذف حرف المضارعة في تكوين الأُسلوب الطَّلبي للأمر ، إذ يقول : ((الأمر : صيغة يطلب بها من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة و حكم آخره كحكم المجزوم))[٢٤] ،إذ عدَّ حذف حرف المضارعة من أوائل الأفعال الآمرة مع تسكين حركة الآخر ركناً رئيساً من دلالة الجملة ؛ لأنَّ الأمر ((مجزوم أبداً))[٢٥] و الجزم علامته الأصلية .

و من النحويين من ذهب في تعريفه للأمر مستنداً إلى دلالته ، و من هؤلاء **ابن مالك (ت : ٦٧٢هـ)** إذ عرَّف الأمر بأنه ما يشير إلى كل ما لا يمكن تحققه حصوله كقوله تعالى : **{ قُمْ فَأَنْذِرْ }** [٢٦] أو تأكيد حصوله في المستقبل كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ }** [٢٧] ، لزم كونه مستقبلاً ، و امتنع اقترانه بما يخرجه عن ذلك))[٢٨] ، و منهم أيضاً **ابن آجروم (ت : ٧٢٣ هـ)** بقوله : ((هو ما دل على حدث في المستقبل مثل :" اذهب " ...))[٢٩] فلا يخرج عند هؤلاء عن دلالته الزَّمنيَّة .

و ذهب **ابن هشام (ت :٧٦١ هـ)** إلى غير ما ذهب إليه من سبقه في عدَّه الأمر ((دلالة محضة على الطَّلب ، و لا يقترن بدلالته على الزَّمن ؛ لأنَّ الزَّمن النَّحوي معروف من حيث دلالته الطلبية و اقترانه بالعلامات الدَّالة عليه

كقبوله ياء المخاطبة كقومي ، و منه هاتِ و تعالَ))[٣٠] ، فقد أدخل في تعريفه دلالته على الطَّلب و قبوله ياء المخاطبة بالإضافة إلى أسماء الأفعال التي عدَّها أفعالاً آمرة تدخل في ضمن أسلوب الأمر و ليست قسماً مستقلاً بنفسه ، و فصَّل ذلك بقوله : ((و أمرٌ : و يعرف بدلالته على الطلب مع قبوله ياء المخاطبة ، و بناؤه على السكون كاضرب ، إلا المعتل فعلى حذف آخره ، كاغزُ و اخشَ و ارمِ و نحو : قوما ، و قوموا ، و قومي ، فعلى حذف النون ، و منه "هلمَّ" في لغة تميم ، و "هات" و " تعال" في الأصح)) [٣١] ، و اتبعه في ذلك **الشَّريف الجرجاني (ت :٨١٦ هـ)** إذ عرَّف الأمر بأنَّه : ((قول القائل لمن دونه افعل))[٣٢] ، و قسَّمه على قسمينِ هما : ((الأمر الحاضر : و هو ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر ، و لذا سمي به ، و يقال له الأمر بالصيغة ، ؛ لأنَّ حصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام كما في الغالب ، و الأمر الاعتباري : و هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر مادام معتبراً ، و هو الماهية بشرط العراء))[٣٣] ، و استشهد على ذلك بقوله تعالى : **{ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحَاً }** [٣٤] ، كما عرَّفه **السّيوطي (ت: ٩١١هـ)** بأنَّه ما ((أفهم الطلب و قبل نون التوكيد))[٣٥] ، فإن تحقق فيه هذانِ الشَّرطانِ فهو أمرٌ .

و ممَّا سبق ذكره ، يتَّضح انَّ للأمر تعريفاتٍ عدَّة يختلف بعضها عن الآخر في الألفاظ و المفهوم إلا أنَّها تشترك جميعها في فحوى ما تشيرُ إليه ، إذاً هي مختلفة من حيث الأُسلوب و واحدة من حيث الدَّلالة.

علاماته

للأمر علاماتٌ متعددة تطرَّق إليها النحويون و ذكروها في تعريفاتهم للأمر ، و جعلوها من العلامات الدَّالة عليه ، إلا أنَّهم لم يذكروها جميعها مرتَّبة على ووفاقا لنسق واحد ؛ و ذلك لاختلافهم في أهمية هذه العلامات بالنِّسبة للفعل . فمنهم من ذكر الأمر و صيغته و لم يذكر علاماته ، و منهم من ذكر الأمر و عدَّ له علامة أو علامتين ، إلا أنَّنا لم نجد في تعريفاتهم من يجمعها كلُّها في آنٍ واحدٍ . فعند **ابن هشام (ت : ٧٦١ هـ)** إنَّ الأمر يعرف بقبوله ياء المخاطبة سواء أكان أمراً أم اسم فعل دالاً على الأمر و قال ((علامة فعل الأمر مجموع شيئين لا بدَّ منهما أحدهما أن يدل على الطلب ، و الثاني : أن يقبل ياء المخاطبة ،كقوله تعالى : **{ فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنَاً }** [٣٦] و منه هاتِ و تعالَ بفتح اللام ، بخلاف **الزمخشري**[*] **(ت :٥٣٨هـ)** في زعمه أنَّهما من أسماء الأفعال ، و لنا أنَهما يدلان على الطلب و يقبلان الياء ، نقول : " هاتي" بكسر التاء ، و "تعالَي" بفتح اللام ، فلو لم تدل الكلمة على الطلب و قبلت ياء المخاطبة ، نحو : "تقومين و تقعدين" أو دلت على الطلب و لم تقبل ياء المخاطبة نحو " نزالِ يا هندُ" بمعنى

انزلي ، فليست بفعل أمر))[٣٧] ، و هي علاماتٌ رئيسة عندهم .

و يلحظ على كلام **ابن هشام (ت: ٧٦١ هـ)** أنَّه أدخل في تعريفه ياء المخاطبة + دلالة الفعل بوصفها علامة أصلية من علاماته ، و أدخل تلك العلامات على ما يُسمَّى بـ**(أسماء الأفعال)** محتجاً بقبولها ياء المخاطبة ؛ لأنَّها من العلامات الأصلية الدَّالة على الأمر عنده ، وهناك من اشترط في فعل الأمر قبوله غير تلك العلامات كـ**(نون التوكيد)** مثلاً [٣٨] ، فإن لم يقبلها فهو ليس فعل أمر .

ممَّا سبق ذكره عند النحويين يمكن أن نعدَّ العلامات اللفظية الدَّالة على الأمر على النَّحو الآتي :

١- قبوله ياء المخاطبة .

٢-قبوله نوني التوكيد **(الخفيفة و الثقيلة)** .

و ممَّا سبق ذكره يمكن القول : إنَّه بالرّغم من تباين الآراء التي قيلت في تحديد العلامة الأكثر أهمية للدِّلالة على الأمر ، إلا أنَّنا نجدُ اتفاقاً يتلخص بإمكان دخول هذه العلامات على الأمر و أسماء الأفعال على حدٍ سواءٍ .

دلالته النَّحوية

ينفرد كلُّ فعلٍ من الأَفعال النحَّوية بدلالةٍ خاصَّةٍ تميِّزه من غيره ، فدلالة الماضي مثلاً تختلف عن دلالة المضارع ، و دلالة المضارع تختلف عن دلالة الأمر و هكذا ، و لمَّا كان لا بدَّ من الاختلاف بين كلِّ فعلٍ من هذه الأفعال من ناحية الدَّلالة ، فإنَّ لكلِّ قسم أسلوبه و صيغته الخاصة في بناء الجملة و دلالته في السِّياق الذي وجد فيه مع الدَّلالة الثَّانوية التي يخرج إليها الفعل عن مقتضى حاله ، و هي تسهم أيضاً في رفد عنصر السِّياق بالمعنى الحالي الذي نستنتجه منه ؛ لأنَّ الأمر عندهم يجب أن يفهم منه الطَّلب [٣٩] ؛ لكون الطَّلب هو المعنى الأساس المتحصل من الأمر بشكلٍ عامٍ سواء أكان ذلك الطلب مادِّياً أم معنوياً .

و الجدير بالذِّكر أنَّ النَّحويينَ لم يشيروا إلى دلالة أُخرى يحتويها سياق الجملة الأمريَّة إلا ما أشار إليه **ابن فارس (ت : ٣٩٥هـ)** بقوله : ((فإن قال قائل فما حال الأمر في وجوبه و غير وجوبه ؟ قيل له : أمَّا العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء ، غير أنَّ العادة بأنَّ من أمر خادمه بسقيه ماءً فلم يفعل ، أنَّ خادمه عاصٍ ، و أنَّ الآخر معصي))[٤٠] ، و من هذا القول ، نستنتج أنَّ الأمر عند **ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)** يفهم عن طريق المعنى الذي ينتجه المتكلم و يكون حاوياً على أسلوب الأمر ، و هذا الأمر قد يكون قابلاً للطاعة و قد يكون عكس ذلك تماماً .

و ممَّا سبق ذكره يمكن القول : إنَّ النحويين ضمَّنوا تعريفاتهم تلك الدلالات من دون اشتراط الاستعلاء و الوجوب في أيِّ صيغة من صيغ الأمر ، و ذلك ينطبق على السِّياقات كلِّها من غير تفضيل أحدها على الأخرى .

دلالته الزَّمنية

من الأمور المتعارف عليها عند النحويين و اللغويينَ أنَّ لكلِّ فعل من هذه الأفعال زمانه الذي يختصُّ به دون غيره ، و يدلُّ عليه بدلالة خاصَّة تعرف عن طريق السِّياق ، و يؤخذ بعين الاعتبار أنَّ الفعل ((كلمة تدل على معنى مختص بزمان دلالة الإفادة))[٤١] ، هذا يعني أنَّ الزَّمن مرتبط بشكلٍ رئيس بالمعنى ، و العكس من ذلك صحيح أيضاً ؛ و ذلك لأنَّ ((الزمن عنصر أساسي في التشكيل النحوي))[٤٢] ، و عليه فلا بدَّ من أن ((يعرب الفعل عن الزمان و أن يدل على أقسام هذا الزمان و دقائقه و ذلك بصيغ و تراكيب معروفة ، و هو أمر حادث في كثير من اللغات))[٤٣] ، و منها اللغة العربية ، كما قد يتحصَّل زمن الفعل ((من بناء الجملة فقد تشتمل على زيادات تعين الفعل على تقرير الزمان في حدود واضحة))[٤٤] تتضح عن طريق السياق ، و علامات الفعل المخصصة له .

و عن طريق ذلك يمكن القول : إنَّ زمانَ فعل الأمر هو المستقبل ؛ و ذلك لأنَّه ((مطلوب به حصول ما لم يحصل ، أو دوام ما حصل كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِي اتَّقِ اللهَ }** [٤٥] ...))[٤٦] ، و لا يخرج الأمر من دلالته على الاستقبال إلى غير ذلك ، و الجدير بالذِّكر أنَّ هناك من يرى أنَّ الأمر ((متردد بين الحال و الاستقبال جميعاً نحو : اذهبْ))[٤٧] ، و يرى الدكتور فاضل السامرائي أنَّ ما قيل في تقسيم النحويين لزمن الأمر فيه نظر[٤٨] ، و لذلك نجده يعرض إنموذجاً فيه شيء من التَّرتيب و التَّحليل الزَّمني على النَّحو الآتي:

١-**الاستقبال المطلق** : و هو يتضمَّن الاستقبال القريب كقوله تعالى : **{ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ }** [٤٩] ، و الاستقبال البعيد نحو قوله سبحانه و تعالى : **{ رَبَّنَا اصْرِفْ عنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامَاً }** [٥٠] ، فكلمة **(اصرفْ)** فعل أمر يطلب به هنا صرف العذاب على نحو مستقبلي غير حاصل في الوقت الحاضر ، كما أنَّه غير محدد بزمن معين .

٢-**الحال** : و منه قوله تعالى : **{ ثُمَّ صُبُوا فَوقَ رَأسِهِ مِنْ عَذَابِ الحَمِيْمِ * ذُقْ إنَّكَ أنْتَ العَزِيْزُ الكَرِيْمِ }** [٥١] ، فزمن الذَّوق هنا مصاحب لزمن الصَّب ، أي أنَّه : يدلُّ دلالة قطعية على الحال ، فلا يمكن أن يتجرد زمن ذوق العذاب عن زمن الصَّب ؛ لكونهما مقترنينِ بزمانٍ واحدٍ .

٣-**دلالته على المضي** : و على هذا المعنى جاء قوله تعالى : **{ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إلَيْهِ أبَوَيْهِ وَ قَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ }** [٥٢] فكلمة **(ادخلوا)** فعل أمر ، لكنها تحمل دلالة الماضي في مضمونها .

٤-**دلالته على الاستمرار** : و المقصود من ذلك دلالته على معنى الثبات و من ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : **{ و قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَاً }** [٥٣] ، فالأمر بالإحسان يتطلب استمراره في الماضي و

الحاضر و المستقبل دون انقطاع في مدَّته الزَّمنية .

٥-الأَمر المطلق : و سُمِّيَ كذلك لكونه دالاً على الحقيقة أو لكونه دالاً على التوجيه و الحكم ، كقولنا : كنِ ابن مَنْ شئت ، فهذا لا يدلُّ على زمن معين ، بل هو يدل على زمن مطلق تتجسد فيه حقيقة من حقائق الحياة[٥٤] .

على وفق ما سبق ذكره ، يمكن القول : إنَّ الدَّلالة الزَّمنية لفعل الأمر لا تخرج عمَّا ذكره النحويون في كون هذا النَّوع من الأفعال دالاً على المستقبل ، أمَّا بالنِّسبة لما ذكره الدكتور فاضل السامرائي فيمكن أن نعدَّه نقطة تفصيلية أفاض فيها القول ، و خرج منها بدلالات متنوعة.

فعل الأَمر بين الإعراب و البناء

اختلف النحويون فيما بينهم حول مسألة الإعراب و البناء في فعل الأمر على اختلاف مدارسهم النَّحوية و أبرزها المدرسة البصريَّة و المدرسة الكوفيَّة ، فذهب علماء مدرسة البصرة إلى القول ببناء فعل الأمر[٥٥] ؛ لأنَّ البناء ((هو لزوم آخر الكلمة ضرباً واحداًمن السكون أو الحركة))[٥٦] ، و ذلك ينطبق على الأمر تماماً . في حين ذهب نحاة الكوفة إلى القول بالإعراب[٥٧] ، فالأمر عندهم معرب مجزوم ب"لام" محذوفة ، و هي لام الأمر فإذا قلت : "اذهب" فأصله " ليذهبْ" و إنَّما حذفت اللام تخفيفاً ، و ما حذف للتخفيف فهو في حكم الملفوظ به ، فكان معرباً مجزوماً بذلك الحرف المقدر ...))[٥٨] ، و هذا هو الرَّأي الأمثل عندهم .

و قد احتجوا على هذا الرَّأي بقراءة قرآنية لقوله تعالى : { فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ } [٥٩] في قراءة من قرأها بالتاء من أئمة القراء[٦٠] ، و يرى ابن جني أنَّ هذه القراءة خرجت عن أصلها ، و علل سبب هذه القراءة فقال : ((و كأنَّ الذي حسن التاء هنا أنه أمر لهم بالفرح ، فخوطبوا بالتاء لأنها أذهب في قوة الخطاب ، فاعرفه و لا تقل قياساً على ذلك : فبذلك فلتحزنوا ؛ لأنَّ الحزن لا تقبله النفس قبول الفرح ، إلا أن تريد إصغارهم و إرغامهم ، فتؤكد ذلك بالتاء على ما مضى)) [٦١] فكأن هناك مناسبة بين الحرف –التاء – و المعنى المراد من القراءة القرآنية آنفة الذكر ، على أنَّ هناك من خالف ما ذهب إليه الكوفيونَ بطبيعة الحال ، و منهم **الزجاجي (ت : ٣٣٧ هـ)** الذي علل بناء فعل الأمر بقوله : ((و الصحيح أنه مبني لأمور منها : إن الفعل أصله البناء ، و إنما أُعرب منه ما أشبه الاسم ، فبقي على أصله من البناء ، و منها أنه لو كان معرباً ، لكان مجزوماً ، و مجزوم دون جازم لا يتصور و لا يجوز أن يكون الجازم مضمراً لضعفه))[٦٢] ، أي إنَّ ما ذهب إليه الكوفيون من عدِّ الأمر مجزوماً هو رأي لا يؤخذ به .

أَمَّا **ابن يعيش (ت :٦٤٣ هـ)** فقد جعل الفعل على ضربينِ و أوضح الأمر بقوله : ((الأمر

ضربين مبني و معرب ، فإذا كان للحاضر مجرداً من الزيادة في أوله كان مبنياً عندنا ، خلافاً للكوفيين ، و إنما قلنا ذلك ؛ لأَنَّ أصل الأفعال كلها أن تكون مبنية موقوفة الآخر ، و إنَّما أعرب المضارع منها بما في أوله الزَّوائد الأَربع و كينونته على صيغة ضارعَ بها الأسماء ، فإذا أمرنا منه ، و نزعنا حروف المضارعة من أوله فقلنا : " اضربْ " ، و " اذهبْ "فتغير الصورة و البنية التي ضارع بها الأسماء فعاد إلى أصله من البناء ، استصحاباً للحالة الأولى))[٦٣] التي ذُكِرَ بها .

ممَّا سبق ذكره : يتَّضح أنَّ اختلافهم حول قضيَّة البناء و الإعراب ناشئة من فهمهم و استقرائهم للغة العرب ، فمنهم من قال بالبناء كالبصريين ، و منهم من ذهب إلى القول بالإعراب كالكوفيين.

الموقوف الآخر

أَطلق النحويون على الأَمر مصطلح (**الموقوف الآخر**) و هذا المصطلح أَقل شيوعاً من المصطلح السَّابق ، و استعمل هذا المصطلح عند **ابن الخشاب (ت : ٥٦٧هـ)** في مؤلفه (**المرتجل في شرح الجمل**) ، و عدَّه أحد أقسام الأفعال الثلاثة : الماضي و المضارع و الأمر ، و وصفه بـ (الموقوف الآخر) و هو يرى أنَّه باقٍ على أصله في البناء معتمداً بذلك على ما قال به البصريون [٦٤] ، فالموقوف الآخر عنده مقابل لمصطلح الأمر .

كما أشار إليه **المطرزي (ت :٦١٠هـ)** بقوله : ((و الثالث الموقوف الآخر : و يسمَّى أمراً ، نحو : انصرْ ، و كذا كلُّ ما كان مشتقاً على افعلْ نحو : عدْ ، وضعْ ، و جربْ ، و حاسبْ))[٦٥]، على أنَّ المراد بالوقف هنا هو ((قطع النطق عند إخراج آخر اللفظ)) [٦٦] ، و آخر اللفظ من الأمر موقوف (**ساكن**) كما هو معروف ، و إنَّما وصفوا الأمر بـ (الموقوف) ؛ لكون الأصل فيه أن يكون مبنياً على السكون ، و لذلك قال **الاصفهاني (ت: ٥٤٣ هـ)** : ((فأمَّا لفظ الأمر فهو مبني على الوقف)) [٦٧] ، و لذلك عده **ابن هشام (ت: ٧٦١ هـ)** في ضمن ما يلزم التسكين قائلا : ((و هو نوع واحد و هو فعل الأمر ؛ و ذلك لأنه يبنى على ما يجزم به مضارعه ، فيبنى على السكون في نحو : اضرب))[٦٨] ، فكلمة (**اضربْ**) فعل أمر موقوف الآخر بالسكون .

و يرى **سيبويه (ت : ١٨٠هـ)** أنَّها من علامات البناء الأصلية و أدخلها في تقسيمه لتلك العلامات قائلاً : ((و هي تجري على ثمانية مجارٍ : على النصب و الجر و الرفع و الجزم و الفتح و الكسر و الضم و الوقف ، و هذه المجاري الثمانية يجمعهن في اللفظ أربعة أضرب : فالنصب و الفتح في اللفظ ضرب واحد ، و الجر و الكسر فيه ضرب واحد ، و كذلك الرفع و الضم ، و الجزم و الوقف)) [٦٩] ، فقد عدَّ السكون مرادفاً لمصطلح الوقف ؛ لأنهما

يدلانِ على المفهوم نفسه و لا يختلف عنه بشيء سوى في التسمية .

و على وفق ذلك يمكن أن نعدَّ الوقف ظاهرة لغوية تؤثر على كلٍّ من اللغة و المتلقي لها على حدٍّ سواءٍ ؛ لانَّ كلاً منهما مرتبطٌ بالآخر ؛ و لذلك أَخذ النحويون وصف (**الموقوف الآخر**) منه .

و السَّببان الأول و الثاني يتماسَّانِ بشكلٍ كبيرٍ مع ما نريده من الأمر ؛ لأنَّ للوقف علامة و دلالة تختلف عمَّا هي عليه في الرَّفع ، فكلٌ دلالته النَّحوية التي تميزه عن غيره من أقسام الفعل.

ممَّا سبق ذكره ، يتَّضحُ أنَّ وصف (**الموقوف الآخر**) استعمل عند علماء النحو ، و كان مشتقاً من الوقف و هي علامة الفعل الأصلية في البناء ، كما هو الحال بالنِّسبة لمصطلح الأمر الذي أخذ دلالته من الطَّلب ، و هذه التَّسمية على ندرة استعمالها بين علماء النحو ، إلا أنَّنا لا يمكننا تجاهلها بأيِّ ؛ لأنَّ مصطلح أيِّ فعلٍ هو جزء من دلالته العامَّة .

بناء ما لم يقع

وردت هذه التَّسمية عند **سيبويه (ت : ١٨٠هـ)** في كتابه قائلاً : ((و أمَا بناء ما لم يقع قولك آمراً: اهبْ و اقتلْ و اضربْ))[٧٠] و لم ترد هذه التَّسمية عند غيره من علماء اللغة و النحو على حدٍّ سواء ، كما أنَّه ينبغي القول إنَّه لم يتقيَّد بهذه التسمية فحسب ، بل استعمل إلى جانبها مصطلح الأمر ، و هذا يعني أنَّه استعمل هذا المصطلح مع سابقه ؛ لكونهما يحملان المعنى نفسه الذي يريده المتلقي و يعيه كلامه ، و الذي يفهم من السِّياق اللغوي العام ؛ لأنَّه أراد بقوله "ما لم يقع" هو كلُّ كلمةٍ دلت على الأمر ؛ لكونها غير متحققة الحدوث في الوقت الحاضر أو في المستقبل ، و إلى هذا المعنى أشار **الزَّجاجي (ت : ٣٤٠هـ)** بقوله إنَّ الأمر المستقبل ((ما لم يقع و حسن معه " غدا " و كان مبنياً على السكون ما لم يمنع من سكونه مانع))[٧١] ، و المراد بـ (**المانع من السكون**) هو اتصال الفعل بنوني التوكيد الثقيلة و الخفيفة ، كقولنا : لأجلسنَّ و لأكتبنَّ ، أو عند حذفهما من الكلام ، كقولنا : ادعُ و اسعَ و احمِ .

نلحظ ممَّا سبق ، أنَّ (**بناء ما لم يقع**) هو المستقبل بمعناه و صيغته ؛ لأنه غير متحقق في السَّابق أو في الزمن الحاضر ، و ذلك يصدق على النَّوع الثالث من الأفعال و هو فعل الأمر ، أمَا الأَمر عند القانونيينَ فهو يُطلق على مجموعة من المصطلحات كـ (**الالتزام**) ، و (**الطَّلبات**) ، و (**الأمر الولائي**) ، و الأمر الرئاسي ، كما يطلق أيضاً على تلك الأوامر التي تصدرها السلطات الثلاث التشريعيَّة و التنفيذية و القضائيَّة ، و كل تلك الأوامر تقع تحت مسمى (**القواعد الآمرة**)[*] ، و نعني بها ((تلك القوانين الملزمة التي لا يجوز للأفراد

مخالفتها ؛ لأنَّها وضعت للمحافظة على النِّظام العام و الآداب))[٧٢] ، أو هي ((تلك القواعد التي لا يمكن الاتفاق على استبعادها بمحض إرادة الأطراف فهي تفرض على الأشخاص و المحاكم))[٧٣] دون استثناء أحد منهم ؛ لأنَّها تحمل في أصل تسميتها دلالة الأمر و معناه ، و لذلك لا يمكن للأفراد مخالفة قوانينها بأيِّ شكلٍ كان ، و على وفق ما سبق يمكن أن نبدأ بالأمر القانوني الأول و هو :

١-الالتزام

يعد مصطلح الالتزام من أبرز المصطلحات القانونيَّة الدَّالة على الأمر ، و يُعرَّف بأنَّه ((رابطة قانونية بين طرفين يلتزم بمقتضاها أحدهما و هو المدين بأداء مالي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء لمصلحة الثاني و هو الدائن))[٧٤] ، لأنَّ الالتزام يترتب عليه حقوق شخصيَّة بين الأفراد ، و هذه العلاقة بين كل من الدَّائن و المدين هي التي يطلق عليها (**رابطة الالتزام**) ، و على الطَّرفين الالتزام بها ، و بخلاف ذلك يترتب عليه أثر قانوني يؤدي بالمدين إلى التنفيذ الجبري على حقوق الدَّائن وفق القانون .

على أنَّنا يمكن أن نعدَّ هذه الرَّابطة مجالاً للاشتراك بين النحويين و القانونيين في مسألة الأمر ؛ لأنَّ في كلٍّ منهما يتطلب أن يكون هناك أَطراف في عمليَّة الأَمر حتَّى يتم بالشكل الصحيح ، فالأمر عند النحويين يتطلب أن يكون هناك طرفان أحدهما آمرٌ و الآخر مأمورٌ ، فعندما نقول مثلاً : اضربْ زيداً ، فإنَّ المعنى يقتضي أن يكون المتكلم وفق القاعدة النَّحوية (**آمراً**) ، و المخاطب هو (**المأمور**) بذلك الفعل ، و كذا الحال بالنِّسبة للقانونيين فهم أيضاً لديهم طرفان في الأمر أحدهما (**الدائن أَو المدين**) و الآخر هو (**النَّص القانوني**) الذي قد يأمر بشيءٍ ما .

و يجدر بالذكر أنَّ هذه الرَّابطة التي تقام بين أطراف هذه العملية عند كلٍّ من النحويين و القانونيين تتطلب أن يكون هناك التزامٌ بها بين الطرفين ، و هذا الالتزام إمَّا أن يأخذ صفة الإجبار ، و عندئذٍ نطلق عليه لفظ (**الالتزام**) ، أو يأخذ دلالة التخيير بهذا الأمر بين كلٍّ من الطَّرفين ، و عندئذٍ يمكن الاتفاق على الإتيان بالفعل أو عدمه وفق دلالة ذات معايير خاصَّة تنعقد بين كلٍّ من المتكلم و المخاطب في الأمر النحوي و بين كلٍّ من الدائن و المدين في الأمر القانوني.

ممَّا سبق ذكره يمكن القول : إنَّ مواضع الالتزام في النُّصوص القانونيَة تتضح من ناحيتين هامتين هما :

أ-**اللفظ** : و يعدُّ من أبرز الجوانب الدَّالة على الالتزام ، و يمكن أن نلحظ ذلك بكثرة في المواد القانونيَّة التي يرد فيها لفظ (**يلتزم** ، **تلتزم** ، **يلزم**) ، فعندما ترد هذه الألفاظ في النَّص القانوني ، فإنَّ معنى ذلك أنَّ النَّص القانوني هنا

هو نصٌّ آمرٌ ، أي إنَّه يحمل دلالة الأمر ، و هذه الدَّلالة أُخذت من اللفظ و تركيب الجملة القانونيَّة التي لا تعتمد الصِّيغ النَّحوية في إيراد دلالة الأفعال الآمرة ، إلا أنَّ ذلك لا يعني اختفاء عنصر الاشتراك أو المماثلة في دلالة النَّص النَّحوي و النَّص القانوني في إيراد هذه الصِّيغ على نحو سليم من حيث البناء الهيكلي لبنية الجملة ، و الألفاظ المتضمنة لها و المشيرة إليها .

ب – المعنى : و المقصود بالمعنى أن المواد القانونيَّة جميعها تتضمن معنى معنياً تشير إليه من السِّياق الذي ترد فيه ، و هذا يعني أنَّ المعنى جزءٌ لا يتجزأ عن هذه النُّصوص بأيِّ شكلٍ كان ؛ و ذلك لأنَّ ((جمل هذا النص إنما تتركب من ألفاظ تحمل المعنى القانوني و تؤديه ، و هذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها و لكن معانيها بضم بعضها إلى جوار بعض بحيث تتشابك و تتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد و هو غرض المشرع من سن القاعدة القانونية)) [٧٥] الآمرة .

ممَّا سبق ذكره ، يتضح أنَّ دلالة لفظة الالتزام عند القانونيين تقابل لفظ الأمر عند النَّحويين ، إلا أنَّ الاختلاف هنا وقع في التسمية ، أمَّا من حيث المضمون فهي واحدة ، و لا تختلف عنها بشيء ، فضلاً عن القواعد المشتركة لكلٍّ منهما ، فعلى سبيل المثال : إنَّ القاعدة النَّحوية للأمر تتمثل بما يأتي :

فعل الأمر + الفاعل (المخاطب) = جملة طلبية (أمريَّة)

و مثالها قوله تعالى :**{ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ وَ مَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ }** [٧٦] ، إذ تحددت أَركان هذه الجملة بكلمة (**قُلْ**) التي تحمل دلالة الطلب في الجملة النَّحوية .

أَمَّا القاعدة الآمرة في النَّص القانوني فهي تتمثل بما يأتي :

الفعل (يلزم ، يلتزم) + الفاعل القانوني (المخاطب) = قاعدة آمرة .

و مثالها ما جاء في نصِّ المادَّة (١٨٢) من القانون المدني :

فالفعل "**يلزم**" يحمل مفهوم الفكرة الموضوعة للأمر التي أوضحها المشرِّع بصيغة الجملة

((يلزم أن يكون المعقود عليه قائماً و موجوداً فيِ يد العاقد وقت الإقالة ...)).

و عليه فإنَّ تحديد كلٍّ من قواعد الجملة و أركانها أو النَّص القانوني يقضي إلى اشتراكها مع بعضها في هذه الصِّيغ بغض النَّظر عن اختلاف المصطلحات الدَّالة على الأمر .

٢ – الطَّلبات

يعدُّ مصطلح الطَّلبات أحدى المصطلحات التي استعملها القانونيون للدِّلالة على مجمل الأوامر التي تأتي بشكل طلبات قانونيَة مقدَّمة من أحد أطراف الدعوى ، و تشمل هذه الطَّلبات ((الأمر و النهي الي يطلب المدعي من المحكمة إصداره لضمان حقه أو رد الاعتداء الذي وقع عليه و إزالة آثاره إذا كان قد تخلف عنه بعض الآثار كاسترداد المغصوب أو إعادة إقامة جدار تم هدمه))[٧٧] ، و على هذا الأساس يمكن أن يُعرَّف الطلب بأنَّه ((الإجراء الذي تقدم به شخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه طالباً الحكم له به)) [٧٨] ، و على أساس هذا التعريف يمكن أن نعدَّ الطلب – **بما يحمله من معنى في مضمونه** – هو أمر موجَّه إلى السُّلطة القضائية أو المحاكم المختصَّة بالفصل في المنازعات باسترداد أو استرجاع حق أو مال مغصوب بطريقة شرعيَّة قانونية على وفق ما هو متعارف عليه في القانون ، الذي يقع على عاتقها الفصل في هذه الأمور على نحو صحيح لا يخل بالمبادئ العامَّة و الأحكام المقررة ، و كلُّ ذلك يأتي على صيغة واحدة ، و هي صيغة الطلب التي تحمل في مضمونها دلالة الأمر بشيءٍ ما وفق قواعد ثابتة . و الجدير بالذِّكر أنَّ هذا المصطلح يشترك بطريقة أو بأخرى مع ما أراده النحويون في تعريفاتهم للأمر بأنَّه يدلُّ على الطلب ، و من هذا نستفيد أنَّ هناك قاعدة مشتركة بين الطرفين و كلٌّ منهما يقضي بوجود الآخر ، فهي من جانب النحويين تقع في ضمن سياق خاص و بصيغة خاصَّة دالَّة على الطلب يعرفها كلٌّ من المتكلم النَّاطق بها ، و المخاطب المتلقي لها ، و من دون هذه القاعدة لا يمكن أن يكون هناك طلباً ، أمَّا عند القانونيين فإنَّ الطلب يأتي في ضمن سياق **(عريضة)** يقدمها أحد أطراف الدَّعوى من أجل المطالبة بحقه من دون أن تخضع لتلك الشُّروط التي أقامها النحويون .

أَمَّا إذا ذهبنا إلى قابلية تعدد الأفعال الآمرة و تواليها بشكلٍ متتابع في الصياغة القانونيَّة فإنَّنا يمكن أن نقول : إنَّها تتعدد في ضمن المادة الواحدة إلى نقاط عدَّة ، و كلٌّ من هذه النُّقاط تشير إلى زاوية معينة تختلف عن غيرها من المواد في ضمن سياق النَّص الواحد ، على أنَّ هذا التعدد لا يأخذ شكل التقارب الزمني من حيث تطبيق المادة على الحالات المعنية بها ، أي إنَّ الأفعال الآمرة لا تأتي متتابع كما هو الحال عند النحويين ، بل تختلف عنها من حيث كيفية بناء الجملة القانونية التي تكون غير قابلة لمثل هكذا صياغة ، إلا أنّض الفرق هنا هو وجود عنصر الزَّمن و دلالة اللفظة التي يجب

أن تراعى في سياق النَّص المكون لها ، و مثال ذلك قوله تعالى : **{ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ }** [٧٩] ، إذ ابتدأت الآية بذكر فعلين بصيغة الأمر و هما (**اسجدْ ، و اقتربْ**) و كل منهما يحمل دلالة الأَمر، و هذا ما لا نجده عند القانونيين مطلقاً .

و ممَّا سبقت الإشارة إليه آنفاً يمكن القول : إنَّ الطلب بمعناه الدِّلالي عند النحويين يقابل المعنى الاصطلاحي للطلب عند القانونيين ، كما أنَّ تعدد أنواع الطلب و تنوعها من حيث الصِّيغة و المعنى يشير إلى خاصيَّة الاشتراك بين هذين المصطلحين التي لا تتوقف على هذا فحسب ، بل تذهب إلى اشتراكها أيضاً من حيث النوع الذي ترد فيه داخل سياق الجملة النحوية و النَّص القانوني على حدٍ سواءٍ ، و هذا يعني أنَّ الطلب عند النحويين (**نتيجة**) ، أما عند القانونيين فهو (**حالة قانونية**) تنتظر النتيجة سلباً أو إيجاباً .

٣ – الأَمر الولائي

يُطلَقُ مصطلح الأَمر الولائي على مجمل القرارات و الأَوامر التي يصدرها القاضي في الأَمور المستعجلة كافة ، و يطلق على هذا المصطلح تسميات أُخر منها : (**الأَمر على العرائض**) و (**القضاء الولائي**) [٨٠] ، و يعرَّف بأنَّه ((نمط من القرارات التي يجوز القانون للقضاء اتخاذها في قضايا مستعجلة ، و يغلب على هذه القرارات الصفة و الطبيعة الإدارية أكثر من الصفة القضائية))[٨١] ، كما و يعرَّف أيضاً بأنَّه ((قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناءً على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم و لا يشترط به أن يتم في مواجهة الخصم الآخر)) [٨٢] بناءً على معايير و إجراءات خاصة به ، و كلُّها تصدر عن قاضي المحكمة المختص بالحكم الولائي .

و بناءً على ما أشارت إليه التعريفات السابقة يمكن القول : إنَّ القانونيين يطلقون مصطلح الأمر على كلِّ طلب مقدم من أحد أطراف الدعوى في جل القضايا المستعجلة ، و هذا يعني أنَّهم يستعملون المصطلح نفسه الذي يستعمله النحويون و هو الأمر ، إلا أنَّهم لا يأتون به وحده لفظاً منفرداً و إنَّما أضافوه إلى مصطلحاتٍ أُخر فقالوا : (**الأَمر الولائي**) و (**الأَمر القضائي**) و (**الأَمر على العرائض**) ، و صيغة الإضافة هذه تعطي معنى التلازم التام بين اللفظتين ليؤدي كلٌّ منهما المعنى الذي يهدف إليه المشرع بكلِّ ما يحتويه من دلالاتٍ و معانٍ تكتشف بإمعان النظر إلى استعمالات كل منهما في السياق أو المجال القانوني الذي ترد فيه ، و هذه التسميات كلُّها لها المعنى نفسه ، و تؤدي الغرض نفسه أيضاً ، و إن كان هناك اختلاف فهو في التسمية فحسب ، و لا يتعدَّى ذلك إلى المعنى الذي تدلُّ عليه هذه الألفاظ في سياق استعمالها اليومي في مجال القضاء .

ممَّا سبقت الإشارة إليه يمكن القول : إنَّ مصطلح الأمر عند القانونيين يشترك مع مصطلح الأَمر عند النحويين من حيث المعنى و الغرض الذي يؤديه ؛ لأنَّ كلاً منهما يصدر أوامراً تنصرف إلى دلالات أُخر بحسب السياق ، فدلالة الأمر النَّحوي مثلاً تقضي القيام بعملٍ ما قد يكون على وجه السرعة أو الفتور ، في حين أنَّ دلالة الأمر الولائي القانوني لا يقتضي القيام بالعمل إلا على وجه السُّرعة فحسب ؛ و ذلك لأنَّ جل الأَوامر الولائية تدور حول قضايا مستعجلة تتطلب إصدار حكم آني .

٤ – الأَمر الرئاسي

يعدُّ الأَمر الرئاسي من الأَوامر التي تقع على عاتق الرئيس أَو المسؤول عن العمل في أَيِّ دائرةٍ إدارية باختلاف مستوياتها و تخصصاتها ، و قد استعمله القانونيون و أرادوا منه أن يدلَّ على الأمر بمفهومه الذي استعمل عندهم لا بما استعمل عند النحويين ، و لذلك نجدهم يعرِّفونه بأنَّه ((الأَمر الذي يحمل خلاصة فكر الرئيس إلى المرؤوس و على قدر أهمية هذا الأمر تتحدد مسؤولية كلٍّ منهما : الرئيس عن الأمر و المرؤوس عن التنفيذ)) [٨٣] ، فكلٌّ من الرئيس و المرؤوس له مهام و واجبات ، و عليه مسؤوليات قياديَّة إدارية في العمل الوظيفي المناط لكل منهما ، و معنى ذلك أنَّ الأمر الرئاسي لا يتم إلا إذا تحقق فيه طرفان هما : الرئيس و المرؤوس ، أي إنَّه يجب أن يكون هناك من هو أعلى رتبة من المرؤوس يقوم بإصدار الأوامر و التعليمات في ضوء معايير محددة وفق نسقٍ خاصٍّ .

على أنَّ تلك الأوامر تصدر على شكل الاستعلاء ، و يكون تنفيذها على جهة الإلزام ، و هو من هذا الجانب يتشابه إلى حدٍّ ما مع ما ذهب إليه بعض النحويين في اشتراط رتبة الاستعلاء في إصدار الأوامر ، و كذا الأمر ما ذهب إليه الأصوليون و البلاغيون ، فنظرتهم من هذه الزَّاوية تكاد تكون واحدة ، و لا تختلف عنها بشيءٍ سوى أنَّ الأمر الرئاسي يتعلَّق بمجمل الأعمال الإدارية المناطة بعمل الرئيس في العمل و تصدر عنه ، في حين أنَّه عند النحويين يصدر عن طريق الاعتماد على وسائل أُخر في إصدار الأوامر و ذلك عن طريق الصِّيغة ، و ليس الاعتماد على الجهة المُصدِّرة للحكم كما ذهب إلى ذلك القانونيون .

و يقع تحت مصطلح الأمر الرئاسي أنواعٌ عدَّة من الأوامر التي تتخذ أشكالاً متنوعة بحسب الجهة المُصدِّرة ، فقد تكون هذه الأوامر الرئاسية صادرة عن رئيس الوزراء ، و قد تكون صادرة على شكل تعليمات من رئيس العمل في الجهة الإدارية ، و ((تحمل هذه التعليمات في غالبها طابع الالتزام في تبصير المرؤوس و تسمَّى بالتعليمات الآمرة)) [٨٤] ، أي إنَّها تدلُّ على الأمر في مضمونها العام ، و ذلك يعني أنَّ الموظف ملزم بتنفيذها على نحوٍ سليمٍ ، على

أنَّنا لا نجد نظيرها عند النحويين إلا فيما يتعلَّق بفحوى الدَّلالة العامَّة التي يتضمنها الأمر ، و لا سيما من جهة التعليمات أو القواعد العامَّة التي تسير عليها بشكل طبيعي غير قابل للمخالفة .

ممَّا سبق ذكره ، يتضح أنَّ مصطلح الأمر الرئاسي هو أحد المصطلحات التي استعملها القانونيون للدِّلالة على الأمر في مقابل المصطلحات الأُخر التي استعملها النحويون ، و هي لا تختلف عنها بشيء سوى في إطلاق المصطلح و إدراجه في ضمن المصطلحات القانونيَّة الدَّالة على الأمر ، أما من حيث الفكرة فهي واحدة و لا تختلف عنها بشيء ، و ذلك التَّقارب و التَّماثل الذي يبرز فكرة الاتصال الوثيق بين العلوم اللغوية و العلوم القانونيَّة ؛ لأنَّها تنبعث من بيئة لغوية واحدة.

الأَوامر الصَّادرة عن السُّلطات الثلاث

يقصد بالسُّلطات الثَّلاث هي (السلطة التّشريعية ، و السلطة التنفيذيَّة ، و السلطة القضائيَّة) ، و كلٌّ من هذه السُّلطات تصدر أوامراً و قرارات معينة خاصَّة للموظفين و الإداريين التَّابعين لها ، و تلك الأوامر و القرارات تقع تحت هذه السُّلطات الثَّلاث بأجمعها . و من أوَّل هذه الأوامر هو :

١ – الأَمر التَّشريعي

يعدُّ مصطلح الأمر التشريعي من أبرز المصطلحات التي استعملت عند مشرعي النُّصوص القانونية للدِّلالة على الأمر بمعناه و مفهومه عند القانونيين ، و لذلك عرَّفوه بأنَّه ((اصطلاح يطلق على إجراء يصدر بتنظيم موضوع معين تشريعياً بقرار من رئيس الدولة ، مثل سلطات رئيس الجمهورية الفرنسية وفقاً لأحكام دستور ١٩٥٨ بإصدار أوامر تشريعية تقرر قواعد قانونية خاصة ببعض الموضوعات التي أُخرجت من مجال الاختصاص التشريعي للبرلمان و أَصبحت في مجال الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة))[٨٥] .

و من هنا يمكن القول : إنَّ مهمة كل من اللغوي و القانوني متشابهة إلى حدٍ ما ، و كلٌّ في ضوء اختصاصه و مهامه الموكولة إليه ، و لا يستطيع كلٌّ منها التخلي عن الآخر ، و لا سيما المشرع فإنَّه يحتاج إلى أن يبني تشريعاته على وفق قواعد نحوية دقيقة ، بمعنى أنَّه إذا أراد التخلي عن هذه القواعد فإنَّ تلك القواعد القانونيَّة تصبح غير قابلة للتطبيق ، لكونها مخالفة للقاعدة النَّحوية ممَّا يؤدي بها الحال إلى استيعاب كلِّ التأويلات التي تحتملها الجملة القانونيَّة ، و هذا يقتضي أن تتخذ السُّلطة أساساً لصياغة أوامرها كافة . أي : ينبغي أن تكون تلك الأوامر مبنيَّة على أسس رصينة سواء أكانت من ناحية الشكل أم من ناحية المضمون التشريعي الذي يتضمنه الأمر المراد إقراره ، و هذا يتطلب أن يكون ممَّن يضع القوانين أن يكون ذا خبرة لغوية و مقدرة علميَّة بارزة تمكنه من تشريع و إصدار الأوامر كافة بصورة سليمة

خالية من العيوب ؛ ليصبح قابلاً للتطبيق بصورة صحيحة ؛ لأنَّه يهدف إلى جعل القاعدة القانونية ذات طبيعة آمرة عن طريق مراعاة القواعد القانونيَّة العامَّة التي يتضمنها الأمر التَّشريعي [٨٦] ، فهو يحتوي على ((أوامر و نواهٍ يجب على الأشخاص احترامها و إلا تعرضوا للجزاء ، و هذا يتطلب بالضرورة أن يطلعوا على أحكام ذلك التشريع ليعرفوا ما لهم و ما عليهم بموجبه)) [٨٧] على اختلاف الأوامر التي تفرضها القاعدة القانونية .

ممَّا سبق ذكره ، يتضح أنَّ الأمر التشريعي يحتل أهميَّة كبيرة عند القانونيين ، لكونه أَحد من المصطلحات الدَّالة على الأمر ؛ و ذلك لما يقوم به من مهام قانونية مهمة تتعلق بهيكل النِّظام العام في البلد و يستمد هذا الأمر مكوناته الرئيسة من الجهة المصدرة له ، و هي السُّلطة التَّشريعيَّة ،وعليه فلا بدَّ من مراعاة الأسس اللغوية لصياغة الأمر التَّشريعي ، و من هذه الأسس ما يأتي :

١-الدِّقة اللغوية للألفاظ التي يتضمنها هذا الأمر بمختلف تفصيلاته و أجزائه ، و ذلك تابع للأهميَّة الكبرى التي يحتلها الأمر التَّشريعي في نظام البلد بشكلٍّ كاملٍ .

٢-أن يكون عاماً شاملاً للفئة التي يتحدث عنها ، و إنَّما تتحقق تلك الشموليَّة بمدى توافر الإمكانات و الأسس الصحيحة التي يبنى عليها الأمر .

٣-عدم مخالفته لمبادئ الصياغة القانونيَّة المتعارف عليها في الدول جميعها ، و ذلك عن طريق ما تضمّنه العناصر الرئيسة التي تجعل منه قانوناً عاماً ثابتاً ، زيادة على جعله قابلاً للنفاذ و العمل به في الدوائر الحكوميَّة و المجتمعات كافة .

و كلُّ تلك الأسس إذا ما رُوعِيَت بشكلٍ صحيح فإنَّها تصبح أساساً رصيناً ذات قوانين ثابتة تتصف بالمعيارية من حيث اللغة الخاصَّة باختيار الألفاظ و ترتيبها داخل النَّص و من حيث المعاني التي تؤديها هذه الألفاظ .

ممَّا سبق ذكره ، يتضح أنَّ المفاهيم القانونيَّة التي طرحتها السُّلطة التَّشريعيَّة ما هي إلا انعكاس لتلك المفاهيم و المصطلحات التي وضعها النحويون ، و ما الاختلاف بينما إلا من حيث الاستعمال و كيفيَّة صياغة هذه المصطلحات بشكلٍ أو بآخر .

٢-الأَمر التنفيذي

و هو النَّوع الثَّاني من الأوامر التي تصدرها السُّلطات الثلاث ، و يدلُّ على الأمر بمفهومه و معناه عند القانونيين و يقترب من مفهومه و دلالته عند النحويين أيضاً ، و يعرَّف بأنَّه ((مجموعة من القرارات و الأوامر التنفيذية التي يتولى إصدارها رئيس الجهاز التنفيذي في الدولة (**الحكومة**) مثل : الأمر بالمنع من السفر ، و رفعه ، و الأمر بالإفصاح عن أموال المدين ، و الحجز عليها ، و التنفيذ من قيمتها ، و الأمر

بندب الخبير لبيع أموال المدين و نحوها)) [٨٨] ممَّا يدخل في حيز الأوامر التنفيذية التي تقع على عاتق الدولة .

و يدخل الأمر التنفيذي في النُّصوص القانونيَّة كافة ، و يمكن الاستدلال عليه من حيث الهيأة التي يأتي بها و الكيفيَّة التي يُعبَّر بها عنه داخل سياقات تلك النُّصوص ، أي عن طريق البناء اللغوي الذي يستعين به المشرِّع لبيان نوع الأمر و دلالته في النَّص و هذا يبين مدى الترابط الوثيق بين كل من هذين الاختصاصين معاً من بعض الجوانب و لا سيما ما كان منها يصب في دائرة الاشتراك الدِّلالي بغض النظر عن اختلاف التسمية و مجال الاستعمال لكلٍّ منهما على حدٍ سواءٍ .

٣- الأَمر القضائي

و هو النَّوع الأخير من أنواع الأوامر التي تصدرها السُّلطة القضائيَّة ، و يسمى هذا الأمر بتسميات أُخر منها : الحكم القضائي و القضاء المستعجل [٨٩] ، و على وفق ذلك يمكن أن يعرَّف الأمر القضائي بأنَّه ((أمر من الأمور التي ينطق بها القاضي ضد أحد طرفي الخصومة ، كأن يأمره بإحضار دفتر الحسابات ، أو أن يمنعه من التصرف بالعين المدعى بها ، و لكنه ليس له الفيصل في النزاع ، و لكنه قد يكون مقدمة له))[٩٠] ، و المراد بقوله " **أمر من الأمور**" أنَّ هناك أوامر عدّة تقع على عاتق من يصدر هذا الأمر ، و هو هنا يتخذ جانباً فيه شيء من مسؤوليات السُّلطة العليا ، أي إنَّه يأمر بحسب مكانته المتخذة في القضاء ، و ذلك نظير ما أسماه بعض النحويين بـ (**الاستعلاء**) ، و عدُّوه شرطاً من شروط الأمر .

ممَّا سبق ذكره عن الأمر القضائي ، يتضح أنَّه يتطابق مع الأوامر نفسها التي أُدرجت في كتب النحويين مع ما تتضمن من دلالة تفصح عن ماهية الفكرة الموجودة في النَّص مع مراعاة السياق الخارجي الذي يسهم بشكلٍ كبيرٍ في إيصال دلالة النَّص ، و ما كان الاختلاف بينهما إلا من حيث الكيفيَّة التي يأتي بها كلٌّ منهما و يُتخذ فيها (**الطلب**) مقابل لـ (**الصيغة اللغوية**) للدلالة عليه .

دلالة الأَمر عند القانونيينَ

تتنوع الدَّلالات التي يحملها الأَمر عند القانونيين ، و من بين أهم هذهِ الدلالات هي دلالة الإلزام التي تحمل مفهوم الشِّدة و ضرورة تنفيذ الأمر الملقى على عاتق من تخاطبهم القاعدة القانونية الآمرة على اختلاف أصنافهم و مستوياتهم في المجتمع الذي يتواجدون فيه ، و من دون هذهِ الدَّلالة تفقد القاعدة القانونيَّة صفتها و هويتها الطَّاغية عليها و تصبح من دون معنى يحدد اتجاهها نحو شيء معين ، و هذا الأمر هو نفسه الذي قصدهُ واضعو النُّصوص القانونيَّة و جعلوهُ أساساً في كتب القوانين كافة .

و ينبغي الإشارة إلى أنَّ دلالة الإلزام في النَّص القانوني لا تتضح إلا من البناء العام للنَّص و

طريقة اختيار الألفاظ الدَّالة على الأمر و كيفيَّة مجيئها داخل السياقات بشكلٍ صحيحٍ ، و يراعى في ذلك كله أن يكون الأمر واضحاً من حيثُ إمكانيَّة تعبيره عن مقتضى الأمر المراد بيانه من النَّص و ذلك يقترن إلى حدٍ ما باللغة التي يُصاغ بها هذا الأسلوب [٩١] بالشَّكل الذي يجعله مفهوماً دالاً على الأمر دلالةً واضحةً . ممَّا سبق ذكره تتَّضح ، أهمية مراعاة الصيِّاغة القانونيَّة التي تأخذ مكانة مهمَّة و كبيرة في كيفية إيراد الألفاظ الدَّالة على الأمر ، و تفردها بأخذ تلك الدَّلالة عن طريق ما يمكن أن تتضمنه عبارات النَّص القانوني من ألفاظ تحمل هذا المعنى كلفظة (**يلزم** ، **يجبر** ، **يجب**) التي ترد في كثير من النُّصوص القانونيَّة و يُشار بها إلى الأمر على وجهٍ من الوجوه.

الخاتـمة

-لا وجود لمصطلح متفق عليه بين النحويين و القانونيين يدلُّ على الأمر ، إلا أنَّه ورد عند القانونيين مقترناً بتسميات أُخر منها : (**الأمر الولائي**) ، و (**الأمر التَّشريعي**) ، و (**الأمر التَّنفيذي**) ، و (**الأمر القضائي**) و هذه الإضافة تؤدي بدورها إلى إضافة دلالة أخرى للمصطلح القانوني عندهم ، و هذا يعني أنَّ مصطلح الأمر الولائي مثلاً هو ليس نفسه الأمر التَّشريعي و مصطلح الأمر التَّشريعي هو ليس نفسه المراد به من مصطلح الأمر التنفيذي و هكذا .

- أضاف النحويون مصطلحات أُخر استعملت للدَّلالة على الأمر ، و قد وجِدت في كتبهم و مؤلفاتهم اللغويَّة و النَّحوية على حدٍّ سواء منها : (**الموقوف الآخر**) ، و (**بناء ما لم يقع**) ، و كلاهما يشيرانِ إلى مصطلح الأمر و يدلانِ عليه بشكلٍ صريحٍ ، إلا أنَّ هذه المصطلحات لم تكن شائعة بالحجم الذي شاع فيه المصطلح الرئيس (**الأمر**) إلا أنَّه لا يمكن إنكارها أو تجاهلها و عدم الاعتراف بها . أمَّا القانونيون فقد أضافوا مصطلحات دالة على الأمر كما الحال عند النحويين ، فكان من بين أهم تلك المصطلحات هي : (**الالتزام**) و (**الطلبات**) ، و هذه المصطلحات كثيراً ما تعبر عن الأمر عندهم ، فإذا ما وردت في نصٍّ أو قاعدةٍ قانونيَّةٍ فإنَّ النَّص يحمل معنى الأمر بصيغة معينة يطلب فيها من المخاطب الالتزام بها و عدم مخالفتها .

- وضع النحويون أسلوب (**الأمر**) في ضمن ما يسمى بـ (**أساليب الطلب**) ، في حين أنَّ القانونيين وضعوا هذا الأسلوب في ضمن ما يسمى بـ (**القواعد الآمرة**) .

الهوامش:

(١) ينظر : كتاب العين ، الفراهيدي : ٨ / ٢٩٨-٢٩٩ ، تهذيب اللغة ، الأزهري : ١٥ / ٢٨٩

(٢) سورة طه ، من الآية : ١٣٢

(٣) سورة الشورى ، من الآية : ٣٨

(٤) نقله الأزهري في التهذيب : ١٥ / ٢٩٣

(٥) المصدر نفسه : ١٥ / ٢٩٣

(٦) سورة الكهف ، من الآية : ٧١

(٧) نقله الأزهري في التهذيب : ١٥ / ٢٩٦

(٨) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : ١ / ١٣٩

(٩) سورة هود ، من الآية : ١٢٣

(١٠) سورة آل عمران ، من الآية : ١٥٤

(١١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٧٥

(١٢) سورة فصلت ، من الآية : ١٢

(١٣) سورة البقرة ، من الآية :٢٨٨

(١٤) سورة الصافات ، من الآية : ١٠٢

(١٥) ينظر : المفردات في غريب ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني : ٨٨ – ٨٩

(١٦) سورة هود ، من الآية : ٩٧

(*) لم يتطرق النحويون جميعهم لمصلح الأمر ؛ لأنَّهم لم يعدوهُ نوعاً من الأفعال أساساً .

(١٧) كتاب سيبويه ، سيبويه : ١ / ١٣٨

(١٨) المقتضب ، المبرد : ٢ /٣

(١٩) سورة الأنعام ، من الآية : ٧٢

(٢٠) سورة المائدة ، من الآية : ٤٧

(٢١) الصاحبي في فقه اللغة العربية و سنن العرب في كلامها ، ابن فارس : ٢٩٨

(٢٢) المفصل في علم العربية ، الزمخشري : ٢٥٦

(٢٣) شرح المفصل ، ابن يعيش : ٢٨٩

(٢٤) الكافية في النحو ، ابن حاجب : ٤٦

(٢٥) متن الآجرومية ، ابن آجروم : ١٠

(٢٦) سورة المدثر ، الآية : ٢

(٢٧) سورة الأحزاب ، من الآية : ١

(٢٨) شرح التسهيل ، ابن مالك : ١ / ١٧

(٢٩) متن الآجرومية ، ابن آجروم :١٠

(٣٠) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام : ١٥

(٣١) شرح قطر الندى و بل الصدى ، ابن هشام : ٥٣

(٣٢) التعريفات ، الجرجاني : ٣٤

(٣٣) المصدر نفسه : ٣٤

(٣٤) سورة غافر ، من الآية :٣٦

(٣٥) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي : ١ / ١٥

(٣٦) سورة مريم ، من الآية : ٢٦

(*) يرى الزمخشري (ت :٥٣٨هـ) أنَّ أسماء الأفعال مستقلة عن الأمر و إن كانت تحمل الدَّلالة نفسها ، و لم يتقيد بدخول الياء عليها .

(٣٧)شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام :١٦ ، ينظر : شرح قطر الندى و بل الصدى ، ابن هشام :٢٥-٢٦

(٣٨) ينظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي : ١ / ١٥

(٣٩) المصدر نفسه : ١ / ١٥

(٤٠) الصاحبي في فقه اللغة العربية و سنن العرب في كلامها : ٣٠٢

(٤١) رسالة الحدود ، الرماني : ٦٧

(٤٢) الزمن النحوي في اللغة العربية ، كمال رشيد : ٩

(٤٣) الفعل زمانه و أبنيته ، فاضل السامرائي :٢٣

(٤٤) المصدر نفسه : ٢٤

(٤٥) سورة الأحزاب ، من الآية : ١

(٤٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي : ١/ ١٦

(٤٧) شرح اللمع للأصفهاني ، الباقولي : ١ / ٢٧١

(٤٨) ينظر : معاني النحو ، السامرائي : ٤ / ٢٧

(٤٩) سورة البقرة ، من الآية : ٦٨

(٥٠) سورة الفراقان ، من الآية : ٦٥

(٥١) سورة الدخان ، الآيتان : ٤٨-٤٩

(٥٢) سورة يوسف ، الآية : ٩٩

(٥٣) سورة البقرة ، من الآية : ٨٣

(٥٤) ينظر : معاني النحو ، فاضل السامرائي : ٤/ ٢٧-٢٨-٢٩-٣٢

(٥٥) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري : ٤١٤

(٥٦) الخصائص ، ابن جني : ١ / ٣٨

(٥٧) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري : ٤١٤

(٥٨) شرح المفصل ، ابن يعيش : ٤ / ٢٩٤

(٥٩) سورة يونس ، من الآية : ٥٨

(٦٠) ينظر : المقتضب ، المبرد : ٢ / ١٢٩ ، المفصل في علم العربية ، الزمخشري : ٢٥٧ ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري : ٤١٤

(٦١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات و الإيضاح عنها ، ابن جني : ٣١٤/١

(٦٢) شرح جمل الزجاجي ، ابن عصفور : ٢ / ٣٠٧

(٦٣) شرح المفصل ، ابن يعيش : ٤ / ٢٩٤

(٦٤) المرتجل في شرح الجمل ، ابن الخشاب : ٢٢

(٦٥) المصباح في علم النحو ، المطرزي : ٤٠

(٦٦) شرح كتاب الحدود في النحو ، الفاكهي : ٣٠٨

(٦٧) شرح اللمع للأصفهاني ، الباقولي : ١ / ٢٧١

(٦٨) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام : ٤٧

(٦٩) كتاب سيبويه ، سيبويه : ٢ / ١٣١

(٧٠) المصدر نفسه : ١ / ١٢

(٧١) شرح جمل الزجاجي ، ابن عصفور : ١ / ٦٠

(*) يجدر بالذكر أنَّ مصطلح القواعد الآمرة يقابل مصطلح القواعد المفسرة التي يقصد بها تلك القواعد التي ((تسمح لذوي العلاقة أن يتفقوا على حكم مغاير للحكم الذي تضمنته ، و يكون اتفاقهم هذا صحيحاً)) ، ينظر : مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ، عزيز كاظم الخفاجي .

(٧٢) أُصول القانون ، عبد الرزاق السنهوري : ١٧٩

(٧٣) المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الحبيب الدقاق : ١٢

(٧٤) النظرية العامة للالتزام ، أَحمد شوقي عبد الرحمن : ٥

(٧٥) لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، سعيد أحمد بيومي : ٨٨

(٧٦) سورة النمل ، الآية : ٦٥

(*) و من هؤلاء النحويين : ابن يعيش (ت : ٦٤٣هـ) ، و ابن حاجب (ت : ٦٤٦هـ) ، و ابن مالك (ت : ٦٧٢هـ) ، و ابن هشام (ت : ٧٦١هـ) ، و السيوطي (ت : ٩١١هـ) .

(٧٧) المرافعات المدنية ، آدم وهيب النداوي : ١٦٧

(٧٨) الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حسني بوديار : ١٠٣

(٧٩) سورة العلق ، من الآية : ١٩

(٨٠) ينظر : المرافعات المدنية ، آدم وهيب النداوي : ٣٣٦

(٨١) المصدر نفسه : ٣٣٥

(٨٢) المصدر نفسه : ٣٣٦

(٨٣) الأمر الرئاسي في القانون الإداري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، شعبان عبد الحكيم سلامة : ٤٧

(٨٤) طاعة الرؤساء و حدودها ، مازن ليلو راضي : ٥٥

(٨٥) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية : ٧

(٨٦) ينظر : المدخل إلى علم القانون ، حسن كيرة : ٨١

(٨٧) مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ، عزيز كاظم الخفاجي : ٦٨

(٨٨) مبادئ و إجراءات القضاء الإداري ، برهان زريق :١٥٠-١٥١

(٨٩) ينظر : المرافعات المدنية ، آدم وهيب النداوي : ٣٢٦- ٣٤٥

(٩٠) شرح نظام التنفيذ ، عبد العزيز الشبرمي :٢٠

(٩١) طاعة الرؤساء و حدودها ، مازن ليلو راضي : ١٢٠

المصادر و المراجع :

. القرآن الكريم .

. الأمر الرئاسي في القانون الإداري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، شعبان عبد الحكيم سلامة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأُولى ٢٠١٧م

.الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين ، لأبي البركات الأنباري ، تحقيق و دراسة : جودة مبروك محمد مبروك ، راجعه : رمضان عبد التواب ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأُولى ، ٢٠٠٢م

. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت : ٣٧٠هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، (د . ت) .

. الخصائص ، إمام العربية أبي الفتح عثمان ابن جني (ت:٣٩٢هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، ذوي القربى ، قم ، الطبعة الأولى .

. رسالة الحدود ، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني المعتزلي (ت : ٣٨٤هـ) ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار الفكر عمان ، (د . ت) .

. الزمن النحوي في اللغة العربية ، كمال عبدالرحيم رشيد ، دار عالم الثقافة ،١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م

. شرح التسهيل ، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي ، تحقيق : عبد الرحمن السيد و محمد بدوي المختون (د . ط) .

. شرح جمل الزجاجي ، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي ابن عصفور الأشبيلي ، قدم له و وضع هوامشه و فهارسه : فؤاد النعار ، إشراف : إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي ، اعتنى به : محمد أبو فضل عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

. شرح قطر الندى و بل الصدى ، للعلامة أبي عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، حققه و شرح معانيه و أعرب شواهده محمد خيري طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، (د . ت) ، طبعة مصححة .

. شرح اللمع للأصفهاني ، أبو الحسن علي بن الحسين الباقولي ، دراسة و تحقيق : إبراهيم بن محمد أبو عباة ، دار الثقافة و النشر بالجامعة ، (د . ت) ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م

. شرح المفصل للزمخشري ، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي ، قدم له و وضع هوامشه و فهارسه : فؤاد النعار ، إشراف : إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

. شرح نظام التنفيذ ، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعيد الشبرمي ، مدار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ ١٩١٤م

. الصاحبي في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها ، الإمام العلامة أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، طبع بمطبعة عيسى البابي و شركاه – القاهرة .

. طاعة الرؤساء و حدودها ، مازن ليلو راضي ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، (د . ت) .

. الفعل زمانه و أبنيته ، فاضل صالح السامرائي ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، مطبعة العاني بغداد ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

. الكافية في النحو ، ابن حاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الأسنوي المالكي ، المحقق : صالح عبد العظيم الشاعر ، الناشر : مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م

. **كتاب سيبويه** ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت : ١٨٠هـ) ، تحقيق و شرح : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

. **كتاب العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، الناشر : مكتبة الهلال ، (د. ت) .

. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات و الإيضاح عنها** ، أبو الفتح عثمان ابن جني ،تحقيق : علي النجدي ناصف و الدكتور عبد الحليم النجار و الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شبلي ، الطبعة الثانية ، دار سزكين للطباعة و النشر ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

. **مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية** ، الدكتور عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مطبعة دار المرتضى ، لبنان ، الناشر : مكتبة دار السلام القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦م

. **مبادئ و إجراءات القضاء الإداري** ، برهان زريق ، المكتبة القانونية ، دمشق حرستا ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١م

. **متن الآجرومية** ، ابن آجروم محمد بن محمد بن داود الصنهاجي أبو عبد الله (ت :٧٢٣هـ) ، الناشر : دار الصميدعي ، طبعة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

. **المدخل إلى علم القانون** ، حسن كيرة ،الناشر : دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى ، (د . ت) .

. **المرافعات المدنية** ، آدم وهيب النداوي ، دار الكتب القانونية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٩م

. **معاني النحو** ، فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

. **معجم التعريفات** ، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، تحقيق و دراسة : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير ، (د . ت) .

. **معجم القانون** ، مجمع اللغة العربية ، الهيأة المصرية العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

. **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

. **المفردات في غريب ألفاظ القرآن** ، العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوي ، دار القلم ، دمشق ، (د . ت) .

. **المفصل في علم العربية** ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دراسة و تحقيق : الدكتور فخر صالح قدارة ، دار عمار للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١م .

. **المقتضب** ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** ، للإمام جمال الدين السيوطي (ت :٩١١هـ) ، تحقيق و شرح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير ، مصر ، (د . ت) .

. **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، نبيل صقر ، دار الهدى ، (د . ت) .

القوانين

. **القانون المدني العراقي** رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) .

. **قانون العقوبات العراقي** رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman

Prof. Dr. Abdul Hussan Jaleel

Prof. Dr. Osama Abdul Majeed

Prof. Dr. Tahir Yousif Alwaaly

Prof. Dr. Muhammad Naji

Prof. Dr. Rasoul Jaferyan

Prof. Dr. Somayya Hassen

Prof. Dr. Muhson Muhammad Hassen

Prof. Dr.Nadiya Salih boshlaq

Prof. Dr. Mushtaq Basheer Al- Ghazali.

Prof. Dr. Ameera Jabir Hashim

Electronic Upload

Prof. Dr.
Hyder Naji Habash

English language correction

Prof. Dr.
Abbas Hassan Jasim

Arabic language correction

Prof. Dr.
Ali Abbas Al-Aaraji

Secretary Editor

A. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education
and Scientific Research
Al-Kufa Univvercity
Education College for Women

ISSN 1993 – 5242

Journal of Education College for Women for Humanistic sciences.

Scientific Journal Issued by College of Education for Women
University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:31 – 16Th Year :2022

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of Education College for Women
for Humanistic sciences
No. 31 – 16th year :2022
First Volume